الذي لا مال له ولا كسب لم يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج الى عشرة ولا
يملك الا درهمين او ثلثة ولا تخرجه من الفقر الدار المسكنة والثياب الملبوسة
تجملا ولا عبيده المحتاج الى خدمته ولا امواله الغائبة الى مسافة القصر ولا ديونه
المؤجلة والمعتبر العجز عن كسب ما يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب ولو قدر
على كسب لا يليق بحاله ومروته فلا عبرة به فلو كان من اهل بيت لم تجر عادتهم
بالتكسب وهو قوي قادر حلت له الزكوة ولو قدر على الكسب بالوراقة او غيرها وهو
مشتغل بتعلم القرآن والعلم الذي هو فرض كفاية او تعلمه والاشتغال بالكسب يقطعه
عن التعلم او التعليم حل له الزكوة بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل الطاعات فان
الكسب وقطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على النوافل مع الطمع ولو قدر على
الجمع بين الكسب والتحصيل او لا يتاتى منه التحصيل او اعتكف في المدرسة متعطلا لم
تحل له الزكوة واذا لم يجد الكسوب من يستعمله او وجد من حرم ماله حلت له
ولو كان يكتسب كل يوم كفايته لم يجز له الاخذ وان عد فقيرا ولا يشترط
في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال والمكفي بنفقة القريب او الزوج

لا يعطى

لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين اصلا ويعطى من سائر السهام اذا اتصف
بتلك الصفات ولا يعطى المرأة من سهم العمال والغزاة ولا من سهم ابن السبيل
الا اذا سافرت وحدها لحاجتها اذ نا ويجوز لها دفع الزكوة الى زوجها
المستحق **الثاني** المسكين وهو الذي يملك او يكتسب ما يقع موقعا من حاجته
ولا يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة وهو يملك سبعة او ثمانية ولا فرق بين ان
يكون ما يملكه نصابا او اقل او اكثر فان كان نصابا فيجب عليه الزكوة فيعطي و
يأخذ والفقير اسوء حالا منه ومع ذلك لا يجوز صرف سهمه اليه ولو صرف الى
الفقير ما يخرجه عن الفقر لم يجز صرف سهم الفقراء اليه ما بقي المصروف بل
يصرف اليه من سهم المساكين ويتصور صرف سهم الفقراء بتمامه بالدفع اليه
دفعة واحدة والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجته المطعم والملبس والمسكن
ولا بد منه من الاثاث وغيره على ما يليق بالحال بلا اسراف ولا تقتير لنفسه
ولمن في نفقته وحكم كتب الفقه وما في معناه حكم اثاث البيت فلا يخرج
عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة والحج بخلاف كتب الشعر والتواريخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)